فتبطل صلاتهم قوله ثم ركع اي بعد قيامه وقراءته معهم وقوله بالجميع تنازعه
كل من ركع واعتدل ولو صرح بقوله ثم ركع الخ في الركعة الاولى بان قال بدل قوله
وصلى بهم واحرم وركع واعتدل بالجميع فسجد الخ واحال عليه في الركعة الثانية
كان موافقا للقاعدة وهي الحذف من الاواخر لدلالة الاوايل قوله وسجد والي
من حرس لكنه راح معنى من وقوله فاذا جلس اي الامام ومن سجد معه ولم
ولم يذكرهم لانهم تبع وكذا ابعد اهو قل قوله سجدوا اي الاخرون الحارسون
وقوله وهذا اي قول المتن فسجد بصف الخ وقوله والثاني اي وبسجود الثاني
وقوله في الثانية متعلق بهذا المقدر قوله بعد تقدمه وتاخر الاول اي بان
ينفذ كل واحد بين اثنين من غير افعال كثيرة مبطلة فان مشى احدهم
اكثر من خطوتين بطلت صلاته قوله صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي صفتها وقوله بعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين اسم
قرية من غطفان كانت بقرب خليص على مرحلتين من مكة وفيها بير
يقال انه صلى الله عليه وسلم تفل فيه سميت بذلك لعسف السيول
فيها اي تسلطها عليها وكان عليه الصلاة والسلام في الف واربعماية
وخالد بن الوليد في مايتين من المشركين قوله وصادق عطف على صادق
الاول وقوله بذلك اي المذكور من سجود الاول في الاولى والثاني في الثانية
بغير القيد السابق وهو التقدم والتاخر قوله ولو بتقدم وتاخر فالمجموع
اربع صور في سجود الصف الاول في الاولى والثاني في الثانية صورتان بقاوهما
على حالهما والتقدم والتاخر وفي سجود الصف الثاني في الاولى والاول
في الثانية صورتان كذلك اهو شوبري قوله وهذه اي قوله وسجود
الثاني بكيفيتها من زيادته لان الاصل قيد سجود الاول في الاولى
الصادق بالصورتين المتقدمتين فقط قوله ويجوز غير ذلك منه
حراسة صف في الركعتين او فرقة من صف فيهما مع دوام الباقي
على المتابعة او فرقتان على المناوبة سوا كانتا من صف او من صفين
امامع تقدم وتاخر اولا بشرط ان تكون الحارسة مقاومة للعدو حتى
لو كان الحارس واحدا اشترط ان لا يزيد الكفار على اثنين قوله فرقهم
الامام فرقتين اي بحيث تقاوم كل فرقة العدو والخيرة في جعل احداهما
الاولى والاخرى الثانية الى رايه فيحرم عليهم مخالفته اخذا من قولهم
يجب طاعة الامام ظاهرا وباطنا فيما لا اثم فيه فان لم يامر بشي فالخيرة

للقوم فان

للقوم فان تنازعوا اقرعوا والمراد بالامام امام الجيش فان
فوضه لامام الصلاة كان نايبا عنه ويجوز اكثر من فرقتين بالشرط
السابق قوله حيث اي في مكان لا يبلغهم فيه سهام العدو بان
ينحاز بهم في ذلك قوله ثم عند قيامه اي بعد انتصابه والمفارقة
حينئذ مندوبة وعقب رفعه من السجود الثاني في الركعة الاولى
جايزة وعند ركوعها في الركعة الثانية واجبة فلو لم تنو المفارقة
حينئذ بطلت صلاتها لانها قصدت المبطل وشرعت فيه وهو
سبقها الامام باكثر من ركنين وان لم تات بالباقي ولا بد من نية المفا رقة
على كل حال واما ايقاعها في محل مخصوص فتارة يكون مندوبا وتارة
يكون جايزا وتارة يكون واجبا كما علم فقوله تفارقه الاخرى بالنية
اي حتما كما في شرح المنهج قوله ثم تذهب الى العدو وليس للامام ان
يخفف الصلاة الاولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ولجميعهم تخفيف الثانية
التي انفردوا بها لئلا يطول الانتظار وليس تخفيفهم لو كانوا اربع
فرق فيما انفردوا به اهم قوله منتظر لها فيه انه لم ينتظر الا الثانية
الاتية لا الذاهبة الا ان يقال ان في كلامه حذفا اي لذهابها ومجي
الاخرى قوله وتجي تلك الفرقة ولا يحتاج الامام حينئذ الى نية الامامة
ثانيا على الاقرب لان النية الاولى منسحبة على جميع الصلاة قاله
ع ش قوله ثم تتم صلاتها اي من غير نية مفارقة لاقتدايها به حكما
وان انفردت عنه حسا وقوله وتلحقه في تشهده اي وهو منتظر
لها فيه ويجوز ان توافقه فيه ولا يجوز لها ان تقوم قبل سلامه فاذا
سلم اتمت لنفسها كالمسبوق لانه اذا جاز هذا في الامن فاولى ان
ان يجوز في الخوف لكن ما ذكره اولى للتخفيف والاسراع قوله ويسلم
بها اي لتحوز معه فضيلة التحلل كما حازت الاولى فضيلة التحرم
قوله ولو لم تفارقه الاولى اي لم تنو مفارقته ولم تتم صلاتها ايضا
وما ذكره في العباب من ان ذهابها يكون بعد نية المفارقة
امر جايز لا لازم فلا يخالف كلام الشارح قوله ساكتة اي من غير
سلام ولا صياح ولا كلام لان ذلك مبطل كما ياتي في النوع الرابع
وقوله فلما سلم ذهبت الى العدو اي ساكتة كما افاده قول
قوله والاولى اي الكيفية الاولى رواية سهل اي روي عنه اللفظ الدال

Copyright © King Saud University